

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 159 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 16314 تاريخ 12/12/2006

وعلى حاشية عضوي المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس فاطمة كامل المهندس محمد صالح الحصري المؤرخ

12/3/2007 والمسطرة على مديره شؤون الاملاك المؤرخ 10/1/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /10/ تاريخ 18/3/2007 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- عدم الموافقة على طلب السيد نايف العلو وجمعة عرب مستأجري الحوانيت /1-2-3/ في سوق حي الشهباء منطقه

عقاريه رابعة المتضمن السماح لهما باستثمار السطح الكائن خلف الحوانيت المذكورة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.